



رخصة تجارية Commercial License

تفاصيل الرخصة / License Details

License No.	1560163	رقم الرخصة
Company Name	REVIVE HUB TECHNICAL SERVICES L.L.C	اسم الشركة
Business Name	REVIVE HUB TECHNICAL SERVICES L.L.C	الاسم التجاري
License Category	Dep. of Economic Development	فئة الرخصة
Legal Type	Limited Liability Company(LLC)	الشكل القانوني
Expiry Date	13/10/2026	تاريخ الإصدار
D&B D-U-N-S ® N	الرقم العالمي	رقم الرخصة الام
Register No.	2721534	عضوية الغرفة
Issue Date	14/10/2025	تاريخ الإصدار
Main License No.	1560163	رقم الرخصة الام
DCCI No.	646877	عضوية الغرفة

الاطراف / License Members

Share / الحصص	Role / الصفة	Nationality / الجنسية	Name / الإسم	No./ رقم الشخص
	مدير / Manager	Pakistan / باكستان	جمشيد احمد امتياز احمد JAMSHED AHMED IMTIAZ AHMED	1944400
	مدير / Manager	Pakistan / باكستان	سيد حيدر على سيد محمد زیدی SYED HAIDER ALI SYED MUHAMMAD ZAIDI	1944397

Print Date 14/10/2025 13:50 تاريخ الطباعة

Receipt No.

رقم الإيصال



الإمارات
THE EMIRATES

يمكنك الآن تجديد رخصتك التجارية من خلال الرسائل النصية القصيرة، أرسل رقم الرخصة إلى 6969 (دو) / اتصالات للحصول على اذن الدفع.

Now you can renew your trade license by sending a text message (SMS). Send your trade license

number to 6969 (Du / Etisalat) to receive payment voucher

Get FREE access to Zoho One for the first year
احصل على زوهو ون مجاناً للسنة الاولى



Zoho.com/det

وثيقة إلكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة
This is a certified e-document issued without signature by the department of Economy and Tourism. Kindly scan the QR Code to verify the certificate



License Activities / أنشطة الرخصة	
النشاط	الحالة
النشاط	Status
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	الحالة
النشاط	

Print Date 14/10/2025 13:50 تاريخ الطباعة

Receipt No.

رقم الإيصال



يمكنك الآن تجديد رخصتك التجارية من خلال الرسائل النصية القصيرة، أرسل رقم الرخصة إلى 6969 (دو/ اتصالات) للحصول على اذن الدفع.

Now you can renew your trade license by sending a text message (SMS). Send your trade license

number to 6969 (Du / Etisalat) to receive payment voucher

Get FREE access to Zoho One for the first year
احصل على زوهو ون مجاناً للسنة الاولى



Zoho.com/det

وثيقة إلكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة

This is a certified e-document issued without signature by the department of Economy and Tourism. Kindly scan the QR Code to verify the certificate



ملحق الشركاء Partners

تفاصيل الرخصة / License Details

رقم الرخصة 1560163 License No. الرقم العالمي 0 D&B D-U-N-S ® No.

اصحاب الرخصة / License Partners

الإسم / Name	الجنسية / Nationality	مسلسل الشخص / Sr. No.	الحصص / Share
Jamshed Ahmed Imtiaz Ahmed / جمشيد احمد امتياز احمد	باكستان / Pakistan	1944400	50.0000000%
Syed Haider Ali Syed Muhammad Zaidi / سيد حيدر على	باكستان / Pakistan	1944397	50.0000000%
سيد محمد زیدی			

Print Date 14/10/2025 13:50 تاريخ الطباعة

Receipt No.

رقم الإيصال



الإمارات
THE EMIRATES

يمكنك الآن تجديد رخصتك التجارية من خلال الرسائل النصية القصيرة، أرسل رقم الرخصة إلى 6969 (دو) / اتصالات للحصول على اذن الدفع.

Now you can renew your trade license by sending a text message (SMS). Send your trade license

number to 6969 (Du / Eticalat) to receive payment voucher

Get FREE access to Zoho One for the first year
احصل على زوهو ون مجاناً للسنة الاولى



Zoho.com/det

وثيقة إلكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة
This is a certified e-document issued without signature by the department of Economy and Tourism. Kindly scan the QR Code to verify the certificate



شهادة شهر قيد شركة في السجل التجاري Commercial Register

تفاصيل القيد / Register Details

Main Lice. Nr	1560163	رقم الرخصة الأم	Register No.	2721534	رقم القيد
Business Name	REVIVE HUB TECHNICAL SERVICES L.L.C			ريفايف هوب للخدمات الفنية ذ.م.م	الاسم التجاري
Legal Type	Limited Liability Company(LLC)			ذات مسئولية محدودة	الشكل القانوني
Expiry Date	13/10/2026	تاريخ الإنتهاء	Reg. Date	14/10/2025	تاريخ الإصدار
D&B D-U-N-S ® No.					الرقم العالمي

تفاصيل رأس المال / Capital Details

Nominated				الإسمى
Paid			300,000	المدفوع
No. of Shares			300	عدد الأسهم
Currency	UAE Dirhams		درهم إماراتي	العملة

عنوان الرخصة / License Address

عنوان السجل التجاري / Commerce Address

مكتب رقم 101-192 - ملك طيب محمد ابراهيم - الخبيصي

Print Date 14/10/2025 13:50 تاريخ الطباعة

Receipt No.

رقم الإيصال



يمكنك الآن تجديد رخصتك التجارية من خلال الرسائل النصية القصيرة، أرسل رقم الرخصة إلى 6969 (دو/ اتصالات) للحصول على اذن الدفع.

Now you can renew your trade license by sending a text message (SMS). Send your trade license

number to 6969 (Du / Etisalat) to receive payment voucher

Get FREE access to Zoho One for the first year
احصل على زوهو ون مجاناً للسنة الاولى



Zoho.com/det

وثيقة إلكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة
This is a certified e-document issued without signature by the department of Economy and Tourism .Kindly scan the QR Code to verify the certificate



أنشطة السجل / Register Activities

Air-Conditioning, Ventilations & Air Filtration Systems Installation
& Maintenance
Electromechanical Equipment Installation and Maintenance
Plumbing & Sanitary Installation
Floor & Wall Tiling Works
Painting Contracting
Carpentry & wood Flooring Works
Engraving & Ornamentation Works
Wallpaper Fixing Works
False Ceiling & Light Partitions Installation
Plaster Works
Building Cleaning Services

تركيب أنظمة التكييف والتهوية وتنقية الهواء وصيانتها
أعمال تركيب المعدات الكهروميكانيكية وصيانتها
تركيب الأدوات والتمديدات الصحية
أعمال تبليط الأرضيات والجدران
أعمال الاصباغ والدهانات
أعمال النجارة و تركيب الأرضيات الخشبية
أعمال النقش والزخرفة
أعمال تركيب ورق الجدران
تركيب الأسقف المعلقة و القواطع الخفيفة
أعمال البلاستر
خدمات تنظيف المباني والمسكن

Print Date 14/10/2025 13:50 تاريخ الطباعة

Receipt No.

رقم الإيصال



يمكنك الآن تجديد رخصتك التجارية من خلال الرسائل النصية القصيرة، أرسل رقم الرخصة إلى 6969 (دو/ اتصالات) للحصول على اذن الدفع.

Now you can renew your trade license by sending a text message (SMS). Send your trade license

number to 6969 (Du / Etisalat) to receive payment voucher

Get FREE access to Zoho One for the first year
احصل على زوهو ون مجاناً للسنة الاولى
Zoho.com/det



وثيقة إلكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة
This is a certified e-document issued without signature by the department of Economy and Tourism. Kindly scan the QR Code to verify the certificate



الرصيد Receipt

Receipt Date	14/10/2025	تاريخ الإيصال	Receipt No	16840427	رقم الإيصال
Business Name	ريفايف هوب للخدمات الفنية ذ.م.م REVIVE HUB TECHNICAL SERVICES L.L.C				اسم الشخص
Procedure	Issue License				نوع الاجراء
P.V.Nr.	24653088	رقم إذن الدفع	License Nr.	1560163	رقم الرخصة
Payment Mode	eGovernment Online Payment				كيفية الدفع
Amount in Words	ستة عشر ألفاً وأربعمئة وتسعون درهماً Sixteen Thousand Four Hundred and Ninety Dirhams				القيمة بالحروف



يمكنك الآن تجديد رخصتك التجارية من خلال الرسائل النصية القصيرة، أرسل رقم الرخصة إلى 6969 (دو/ اتصالات) للحصول على إذن الدفع.

Now you can renew your trade license by sending a text message (SMS). Send your trade license

number to 6969 (Du / Etisalat) to receive payment voucher

Get **FREE** access to Zoho One for the first year
احصل على زوهو ون مجاناً للسنة الأولى



Zoho.com/det

وثيقة إلكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة
This is a certified e-document issued without signature by the department of Economy and Tourism. Kindly scan the QR Code to verify the certificate



Dear Merchants,

Kindly take the following instruction into high consideration:

عزيزي التاجر،

يرجى اخذ التعليمات التالية بعين الاعتبار:

1. It is not allowed to change the location registered in the license to move to another address unless DET approval is obtained.
2. The business name on the signboard must conform to the name mentioned in the license and typed in one size.
The business name must be in both Arabic and English as follows:
- The business name in Arabic must be placed on the right hand side of the signboard whereas the English text on the left hand side.
- The Arabic text must be in same size of the English equivalent
- The Arabic business name must be placed above the English equivalent.
3. A commercial permit must be issued for additional signboards and for placing trademarks on the signboard.
4. Text must not occupy more than 50% of the signboard.
5. Shops operating hours must not exceed 12:00 am unless a permit is issued.
6. Discounts, sales or special offers must not be announced unless a permit is issued.
7. It is not allowed to apply any amendments or change the license details unless approved by DET.
8. Prices must be placed on products and goods.
9. The Consumer Protection Card (Be Right and Know Your Consumer Rights) must be typed and placed visibly above the DET website www.consumerrights.ae
10. Consumers have the right to receive a purchase receipt.
11. Announce the sale policy to consumer through suitable applicable channels (to clarify procedures for goods replacement, repair and refund).
12. It is not allowed to promote products through agents, telephone calls, or other ways or yelling.
13. Permits must be issued for warehouses of licensed business or additional offices or kiosks.
14. Restaurants must place a menu in both Arabic and English languages.
15. Place an approved price list for services provided by ladies and gentlemen salons at a visible area.
16. The displayed price list should be inclusive of 5% VAT
17. Invoices must clearly reflect the total amount of the purchased goods, service and VAT.
18. Avoid promoting or selling or displaying any counterfeited goods.
19. To protect trade marks, it must be registered by the Ministry of Economy.
20. The Department of Economy & Tourism in Dubai has the right to suspend or

1. عدم القيام بتغيير موقع الترخيص والانتقال الى موقع اخر دون الحصول على موافقة الدائرة.
2. ضرورة ان يكون الاسم التجاري المدون على اللافتة مطابق للاسم المدون بالرخصة مع ضرورة كتابته بحجم واحد.
الحرص على أن تكون اللافتة باللغتين العربية والانجليزية وبالشكل التالي:
- يكتب الاسم التجاري باللغة العربية في يمين اللافتة وباللغة الإنجليزية تجاه اليسار.
- يكتب الاسم التجاري باللغة العربية بنفس حجم الاسم المكتوب باللغة الإنجليزية
- يكتب الاسم التجاري باللغة العربية أعلى الاسم المكتوب باللغة الإنجليزية
3. الحرص على استخراج تصريح لافتات الاضافيه والعلامات التجارية على اللافتة.
4. عدم تظليل الواجهة أكثر من 50%
5. عدم العمل لساعات اضافية بعد الساعة 12:00 بعد منتصف الليل الا بعد استخراج تصريح.
6. عدم اجراء التنزيلات او التصفيات او العروض الخاصة بدون تصريح.
7. عدم اجراء اي تعديل او تغيير بيانات الترخيص الا بعد الرجوع للدائرة.
8. الالتزام بكتابة الاسعار على السلع والبضائع.
9. طباعة ووضع بطاقة حماية المستهلك (كن على حق واعرف حقوقك كمستهلك) في مكان بارز من موقع الدائرة www.consumerrights.ae
10. للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة الشراء.
11. الاعلان عن سياسة البيع للمستهلك عبر وسيلة اعلان مناسبة شاملة (لعملية الاسترجاع او الاستبدال او الاصلاح للسلع)
12. عدم الترويج عن منتج عن طريق المندوبين، أو الاتصال أو غير ذلك وعدم البيع بطريقة المناداة
13. استخراج تصريح لمستودعات التخزين الخاصة بالمنشأة المرخصة أو تصريح للمكاتب الإضافية أو الأكشاك.
14. يجب على المطاعم وضع قائمه الطعام باللغتين العربية والانجليزية.
15. يجب وضع واعتماد قائمة الاسعار الخاصة بالصالونات الرجالية والنسائية ووضعها في مكان بارز.
16. يجب ان تكون الاسعار المعلنه مشموله القيمة المضافة 5%
17. يجب عرض الفاتورة بشكل تفصيلي موضحا فيها القيمة الاجماليه للسلع والخدمات وقيمة الضريبة المضافة.
18. عدم القيام بالترويج او البيع او العرض لأيه بضائع مقلدة أو مغشوشة.

Print Date 14/10/2025 13:50 تاريخ الطباعة

Receipt No.

رقم الإيصال



يمكنك الآن تجديد رخصتك التجارية من خلال الرسائل النصية القصيرة، أرسل رقم الرخصة إلى 6969 (دو/ اتصالات) للحصول على اذن الدفع.

Now you can renew your trade license by sending a text message (SMS). Send your trade license

number to 6969 (Du/ Etisalat) to receive payment voucher

Get FREE access to Zoho One for the first year
احصل على زوهو ون مجاناً للسنة الاولى
Zoho.com/det



وثيقة إلكترونية معتمدة وصادرة بدون توقيع من دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي. لمراجعة صحة البيانات الواردة في الرخصة يرجى مسح رمز الاستجابة السريعة
This is a certified e-document issued without signature by the department of Economy and Tourism. Kindly scan the QR Code to verify the certificate

شهادة تسجيل العضوية

Membership Certificate

License no.	1560163	رقم الرخصة	1560163
Membership no.	646877	رقم العضوية	646877
Registration no.	2721534	رقم السجل التجاري	2721534
Business Name	REVIVE HUB TECHNICAL SERVICES L.L.C	الاسم التجاري	ريفيف هوب للخدمات الفنية ذ.م.م
Legal Status	Limited Liability Company(LLC)	الشكل القانوني	ذات مسئولية محدودة
Activity	Air-Conditioning, Ventilations & Air Filtration Systems Installation & Maintenance * Electromechanical Equipment Installation and Maintenance * Plumbing & Sanitary Installation * Floor & Wall Tiling Works * Painting Contracting * Carpentry & wood Flooring Works * Engraving & Ornamentation Works * Wallpaper Fixing Works * False Ceiling & Light Partitions Installation * Plaster Works * Building Cleaning Services	نوع النشاط	تركيب أنظمة التكييف والتهوية وتنقية الهواء وصيانتها * أعمال تركيب المعدات الكهربائية وميكانيكية وصيانتها * تركيب الأدوات والتتمديدات الصحية * أعمال تبييط الأرضيات والجدران * أعمال الاصباغ والدهانات * أعمال النجارة و تركيب الأرضيات الخشبية * أعمال النقش والزخرفة * أعمال تركيب ورق الجدران * تركيب الأسقف المعلقة و القواطع الخفيفة * أعمال البلاستر * خدمات تنظيف المباني والمساكن
Member Since	14/10/2025	تاريخ الإنتساب	14/10/2025
Date of Issue	14/10/2025	تاريخ الإصدار	14/10/2025
Expiry Date	13/10/2026	تاريخ الإنتهاء	13/10/2026

Remarks

This certificate shall be invalid incase of any alteration without chamber's authorization

For online verification of this Certificate, please visit our website
<http://www.dubaichamber.ae/verify>

غرفة تجارة وصناعة دبي
Dubai Chamber of Commerce & Industry

هاتف 4 2280000 (+971) (Outside UAE) | 800 CHAMBER (800 2426237) (Within UAE) | P.O. Box 1457 - Dubai, U.A.E. | فاكس 4 2211646 (+971) | customercare@dubaichamber.ae | www.dubaichamber.ae

الملاحظات

تعتبر هذه الشهادة لاغية في حال أي كسشط أو تعديل عليها دون اعتماد ذلك من الغرفة

للتأكد من صحة بيانات الشهادة يرجى الرجوع إلى موقع الغرفة
<http://www.dubaichamber.ae/verify>



عقد تأسيس
MEMORANDUM OF ASSOCIATION

LIMITED LIABILITY COMPANY (LLC)

شركة ذات مسؤولية محدودة (ش.ذ.م.م)

(REVIVE HUB TECHNICAL SERVICES L.L.C)

(ريفيف هوب للخدمات الفنية ذ.م.م)

This memorandum is entered into on the **Thursday** day of **09/10/2025** between the following parties:

أبرم هذا العقد في هذا اليوم **الخميس** الموافق **09/10/2025** بين الأطراف المشار إليهم فيما يلي:

- Mr. SYED HAIDER ALI SYED MUHAMMAD ZAIDI, Pakistan national, holder of passport No. SJ1800033, born on: 13/04/1990, resident in Dubai, United Arab Emirates

- السيد. سيد حيدر علي سيد محمد زیدی ، الجنسية : باكستان ، ويحمل جواز سفر رقم (SJ1800033) تاريخ الميلاد 13/04/1990 مقيم في، دبي الإمارات العربية المتحدة

duly represented by Mr. JAMSHED AHMED IMTIAZ AHMED by virtue of the Power of Attorney issued on 09/10/2025 and duly attested by the Notary Public under No. MOJAU_2025_0383272

يمثله بالتوقيع السيد /جمشيد احمد امتياز احمد بموجب الوكالة القانونية الصادرة بتاريخ 09/10/2025 المصدقة أصولاً تحت رقم المحرر (MOJAU_2025_0383272)

- Mr. JAMSHED AHMED IMTIAZ AHMED, Pakistan national, holder of passport No. AF1168283, born on: 15/09/1989, resident in Dubai, United Arab Emirates

- السيد. جمشيد احمد امتياز احمد ، الجنسية : باكستان ، ويحمل جواز سفر رقم (AF1168283) تاريخ الميلاد 15/09/1989 مقيم في، دبي الإمارات العربية المتحدة

PREAMBLE:

مقدمة:

The parties hereto, having full legal capacity to contract, have agreed to form a limited liability company between themselves in the Emirate of Dubai in accordance with the provisions of the Commercial Companies Federal Decree Law number (32) of 2021 and Law number(13) of 2011 Regulating Economic Activities in the Emirate of Dubai and the laws issued in amendment thereof, on the following terms and conditions:

اتفق أطراف هذا العقد وكل منهم بكامل الأهلية القانونية للتعاقد، على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة فيما بينهم في إمارة دبي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 والقانون رقم: (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي والقوانين المعدلة له وذلك وفقاً للأحكام والشروط التالية:

ARTICLE (1):

المادة (1):

The preamble shall constitute an integral part of this memorandum of association.

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ARTICLE (2): DEFINITIONS

المادة (2): تعريفات

In this Memorandum, the following terms shall have the following meanings:

يكون للكلمات التالية في هذا العقد المعاني المبينة إزاء كل منها:



The Company: the company formed pursuant to this Memorandum.

الشركة: الشركة التي تأسست بموجب هذا العقد.

The Commercial Register: the commercial register at the Department of Economic Development.

السجل التجاري: السجل التجاري لدى دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة دبي.

The Commercial Companies Law: the Federal Decree Law number (32) of 2021 concerning commercial companies.

قانون الشركات التجارية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.

The Law Regulating the Economic Activities: Law No. (13) of 2011 Regulating the Economic Activities in the Emirate of Dubai and the laws issued in amendment thereof.

قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية: القانون رقم (13) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي والقوانين المعدلة له.

Director(s): the Director or the Directors of the Company appointed pursuant to this Memorandum.

مدير/ مديرون: مدير أو مديرو الشركة المعينين بموجب هذا العقد.

The Department of Economy and Tourism: the Department of Economy and Tourism in the Emirate of Dubai.

دائرة الاقتصاد والسياحة: دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.

The Ministry: the Ministry of Economy.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

The Partner(s): the parties to this Memorandum and any person or legal entity which becomes the holder of a share in the capital of the Company in accordance with the terms of this Memorandum.

الشركاء: أطراف هذا العقد وأي شخص طبيعي أو اعتباري يصبح مالكا لأية حصة من رأس مال الشركة وفقا لأحكام وشروط هذا العقد.

ARTICLE (3): NAME OF THE COMPANY

المادة (3): اسم الشركة

The name of the Company shall be:

اسم الشركة هو:

REVIVE HUB TECHNICAL SERVICES L.L.C

ريفاف هوب للخدمات الفنية ذ.م.م

(Limited Liability Company).

(شركة ذات مسؤولية محدودة)

Article (4): Object of the Company

المادة (4): أغراض الشركة

The purposes of the company are:

الغرض من الشركة:

- Air-Conditioning, Ventilations & Air Filtration Systems
Installation & Maintenance

- تركيب انظمة التكييف والتهوية وتنقية الهواء وصيانتها



- Electromechanical Equipment Installation and Maintenance - اعمال تركيب المعدات الكهربائية وميكانيكية وصيانتها
- Plumbing & Sanitary Installation - تركيب الأدوات والتتمديدات الصحية
- Floor & Wall Tiling Works - أعمال تخطيط الأرضيات والجدران
- Painting Contracting - اعمال الاصباغ والدهانات
- Carpentry & wood Flooring Works - أعمال النجارة و تركيب الأرضيات الخشبية
- Engraving & Ornamentation Works - اعمال النقش والزخرفة
- Wallpaper Fixing Works - أعمال تركيب ورق الجدران
- False Ceiling & Light Partitions Installation - تركيب الأسقف المعلقة و القواطع الخفيفة
- Plaster Works - اعمال البلاستر
- Building Cleaning Services - خدمات تنظيف المباني والمساحن

And shall include the conduct of all activities related to these purposes or related thereto after obtaining the approval of the Department of Economy and Tourism.

وتشمل مزاولة كافة الأنشطة المتعلقة بهذه الأغراض أو المتصلة بها وذلك بعد الحصول على موافقة دائرة الاقتصاد والسياحة

ARTICLE (5): THE COMPANY ADDRESS & THE HEAD OFFICE

المادة (5): عنوان الشركة ومركزها الرئيسي

The company address and the head office shall be in the Emirate of Dubai. It shall be permissible for the Company to establish branches, offices and/or agencies in the United Arab Emirates and abroad.

يكون عنوان الشركة ومركزها الرئيسي في إمارة دبي ، ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة وخارجها .

ARTICLE (6): DURATION OF THE COMPANY

المادة (6): مدة الشركة



99 Year(s) (Ninety Nine Year(s)), commencing on the date of the registration of the Company in the Commercial Register, and shall be automatically renewed for similar period thereafter unless the partners determined otherwise. And such period may be extended or shortened by a resolution of Partners at a General Assembly.

99 سنة/سنوات (تسعة وتسعون سنة/سنوات) ميلادية تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، تجدد تلقائياً لفترات مماثلة فيما بعد ما لم يقرر الشركاء خلاف ذلك. ويجوز بقرار من الجمعية العمومية للشركاء إطالة أو تقصير هذه المدة.

ARTICLE (7): THE CAPITAL OF THE COMPANY

المادة (7): رأس مال الشركة

The capital of the Company amounts to Dirhams (DHS 300000) Dirhams only, divided into (300) shares in cash, the value of each share being Dirhams amounts to (DHS 1000). The capital of the Company is divided among the Partners in the following manner:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (300000) درهم موزعة على (300) حصة، قيمة كل حصة (1000) درهم وجميعها حصص (نقدية)، موزعة بين الشركاء على النحو التالي:

- Mr. (SYED HAIDER ALI SYED MUHAMMAD ZAIDI), (150) shares , amounting to (150000), which represent (50%) of the share capital

- السيد. (سيد حيدر علي سيد محمد زيدى)، (150) حصة بقيمة (150000) درهم بنسبة (50%) من رأس المال

- Mr. (JAMSHED AHMED IMTIAZ AHMED), (150) shares , amounting to (150000), which represent (50%) of the share capital

- السيد. (جمشيد احمد امتياز احمد)، (150) حصة بقيمة (150000) درهم بنسبة (50%) من رأس المال

The value of the shares has been fully paid up in cash, and has been deposited in the bank account of the Company

أن قيمة الحصص النقدية قد دفعت بالكامل وقد تم إيداعها في حساب الشركة لدى المصرف.

ARTICLE (8): TRANSFER OF SHARES

المادة (8): التنازل عن الحصص

8.1.Under the provisions of the Commercial Companies Law, any partner may transfer his shares in the Company to other partners or third parties by way of an official instrument authenticated by the competent official authority, in accordance to the terms of the company memorandum of association.

1.8. يجوز لأي شريك التنازل عن حصته في الشركة لأي من الشركاء الآخرين أو للغير، ويتم التنازل وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة بمقتضى محرر رسمي موثق من قبل الجهة الرسمية المختصة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

8.2. If one of the partners desires to transfer his share(s) in the Company, compensated or uncompensated, to a person who is not a partner, he must notify the other partners through the company director(s) of the assignee or the buyer and the terms of transfer or sale; and the director(s) must notify the partners on receipt of such notice. Any partner may apply to redeem the share(s) at the agreed price, and in the event of a disagreement on the price, Article (80) of the Commercial Companies Law shall apply.

2.8. إذا رغب أحد الشركاء في التنازل عن حصته لشخص من غير الشركاء في الشركة - بعوض أو بغير عوض - وجب عليه أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير/مديري الشركة بالمتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير/المديرين إخطار الشركاء بمجرد وصول الإخطار إليه/اليهم، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة/الحصص بالثمن الذي يتفق عليه، وفي حالة الاختلاف على القيمة يطبق حكم المادة (80) من قانون الشركات التجارية.



8.3. If within thirty days of the date of the notice, none of the Partners exercise their rights to redeem the shares, the Partner shall be free to dispose of his share(s).

8.4. If more than one partner exercised the right to redeem the share(s), the shares to be transferred or sold shall be divided between them in proportion to the share which each of them holds in the capital subject to the provisions of Articles (76) and (77) of the Commercial Companies Law.

8.5. No transfer shall be valid as against the Company or third parties until it is recorded in the Commercial Register at the competent authority. The Company may not refuse to record the transfer in the company register unless it contravenes the company Memorandum of association or the provisions of the Commercial Companies Law.

ARTICLE (9): REGISTER OF PARTNERS IN THE COMPANY

9.1. A special register of the partners shall be prepared by the Company to be kept at its main office and should include the following:

(a) Full name of each partner;

(b) Nationality ;

(c) Date of Birth ;

(d) Place of Residence

(e) Address; and for "Legal Entity", the address of the main headquarters is required;

(f) Number and value of the shares owned by each partner; and details of all dealings carried out with regard to the shares, together with the dates thereof.

3.8. إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ الإخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حرا في التصرف في حصته.

4.8. إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت الحصص أو الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال مع مراعاة أحكام المواد (76) و (77) من قانون الشركات التجارية.

5.8. لا يحتج بأي تنازل في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري لدى السلطة المختصة ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل إلا إذا خالف ذلك التنازل ما نص عليه عقد تأسيس الشركة أو أحكام قانون الشركات التجارية.

المادة (9): سجل الشركاء بالشركة

1.9. تقوم الشركة بإعداد سجل خاص بالشركاء يحتفظ به في مركزها الرئيسي ويشتمل على ما يلي:

(أ) الاسم الكامل لكل شريك؛

(ب) الجنسية؛

(ج) تاريخ الميلاد؛

(د) محل الإقامة؛

(هـ) العنوان ، وعنوان المركز الرئيسي في حال الشخص الاعتباري؛

(و) عدد وقيمة الحصص التي يملكها كل شريك؛ و المعاملات التي تجري على الحصص مع بيان تاريخها.



9.2. The Director(s) shall be liable for maintaining the register and for the accuracy of its contents; the Partners and any interested party shall have the right to review such register.

9.3. The Company shall provide both the Ministry and the Department of Economy and Tourism in January of each year with the particulars recorded in the register referred to above and the amendments thereto during the previous financial year.

ARTICLE (10): MANAGEMENT OF THE COMPANY

10.1. The management of the company shall be entrusted to:

- Mr. JAMSHED AHMED IMTIAZ AHMED, Pakistan Nationality, Resident of Dubai, Address: P.O. Box No. 1, Dubai, United Arab Emirates.
- Mr. SYED HAIDER ALI SYED MUHAMMAD ZAIDI, Pakistan Nationality, Resident of Dubai, Address: P.O. Box No. 1, Dubai, United Arab Emirates.

10.2. The Director(s) shall be appointed for a period of (5) Five year(s) commencing from the date of registration of the company in the commercial register. It shall be automatically renewed for similar periods unless otherwise agreed. It shall be permissible to reappoint the director(s) whose period(s) of appointment has or have expired. The directors shall be subject to removal in accordance with the Commercial Companies Law or by virtue of a resolution issued by the owner of the company share capital.

10.3. The director(s) shall have all powers necessary to manage the company, and sign on its behalf and carry out all acts required by its objects. Such powers of the Director shall be restricted only as per the Commercial Companies Law.

The powers of the Manager include:

2.9. ويكون مدير/مدير الشركة مسؤولين عن هذا السجل وصحة بياناته، ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.

3.9. ترسل الشركة إلى كل من الوزارة ودائرة الاقتصاد والسياحة في شهر يناير من كل سنة البيانات المدونة من السجل المشار إليه أعلاه والتغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية السابقة.

المادة (10): إدارة الشركة

1.10. يتولى إدارة الشركة:

- السيد. جمشيد احمد امتياز احمد، الجنسية: باكستان، مقيم في دبي، العنوان ص. ب.: 1، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- السيد. سيد حيدر على سيد محمد زیدی، الجنسية: باكستان، مقيم في دبي، العنوان ص. ب.: 1، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

2.10. يكون تعيين المدير/المديرين، لمدة (5) خمسة سنة/سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. تجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويجوز إعادة تعيين المدير/المديرين الذين انتهت مدة تعيينهم ويكون المديرون خاضعين للعزل طبقاً لقانون الشركات التجارية أو بقرار من مالك رأس مال الشركة.

3.10. يكون للمدير/للمديرين، كافة الصلاحيات الضرورية لإدارة الشركة والتوقيع نيابة عنها والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها أغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا بموجب قانون الشركات.

تتضمن سلطات المدير ما يلي:



- To represent the Company before the Government Departments, including the Department of Economy and Tourism, Municipalities, Etisalat, Du, Electricity and Water Authorities, Land Department, Chambers of Commerce and Industry, Ministry of Human Resources and Emiratization, General Directorate of Residency and Foreigners Affairs, Traffic Department, Road and Transport Authority, Police, Courts, Postal, Airports, Ports, Seaports, Customs, Public Persecution, and all other semi-official government departments, ministries and institutions, and to sign all documents, papers and contracts with or before the abovementioned authorities.

- To appoint and remove lawyers and to file or defend any suits before all UAE courts at all levels.

- To appoint and remove employees and consultants and fix their duties and remunerations.

- To sign all tenders, contracts, documents on behalf of the company.

- To authorize and sanction all vouchers of books of account and payment of all expenses.

- The sale and purchase of cars and the registration and renewal of cars in the name of the establishment and the disposal of any car owned

- To register the value added tax and to provide returns to the Federal Tax Authority and to take, determine and apply the company's policy

- Incorporation and representation of the company as a partner in the establishment of any company and signing the Memorandum of Association for establishing all types of new companies and contracts of the service agents in all economic departments or notary public or specialized authorities inside and outside the UAE.

- يقوم بتمثيل الشركة أمام الدوائر الحكومية، دائرة الاقتصاد والسياحة، البلديات، اتصالات، دو، هيئات الكهرباء والماء، دائرة الأراضي والأملاك، غرف التجارة والصناعة، وزارة الموارد البشرية والتوطين، الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب، دائرة المرور، هيئة الطرق والمواصلات، الشرطة، المحاكم، البريد، المطارات، الموانئ، الموانئ البحرية، الجمارك، النيابة العامة، كافة الدوائر الشبه الحكومية الأخرى، الوزارات، المؤسسات، والتوقيع على كافة المستندات والأوراق والعقود مع أو أمام الجهات المذكورة.

- أن يقوم بتعيين أو إلغاء المحامين وأن يرفعوا أو يدافعوا أمام محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بمختلف درجاتها وأية دعاوى أمام المحاكم بكافة المستويات.

- يقوم بتعيين أو إنهاء خدمة المستخدمين والمستشارين وأن يحدد واجباتهم ومكافآتهم.

- أن يقوم بالتوقيع على كافة العطاءات والعقود والمستندات نيابة عن الشركة.

- أن يعتمد ويصادق على السندات للدفاتر الحسابية ولدفع كافة المصروفات.

- القيام ببيع وشراء السيارات وتسجيل السيارات وتجديدها باسم المنشأة والتصرف بأي سيارة مملوكة لها بدولة الإمارات العربية المتحدة بكافة أوجه التصرف والبيع وحق الاتفاق على الثمن وقبضه وتجديد ملكيتها وقيادتها داخل وخارج الدولة وتوليها بالصيانة وتأمينها وإنهاء إجراءاتها الجمركية وسداد الرسوم والغرامات وتسفيرها وتوكيل الغير للشحن والقيادة وتسجيل وبيع وشراء أرقام السيارات وعمل ما يلزم في هذا الخصوص، وتراخيص سيارات المنشأة ودفع الرسوم المقررة وصرف بواقيها وعمل ما يلزم في هذا الخصوص.

- القيام بتسجيل ضريبة القيمة المضافة وتقديم العوائد لدى الهيئة الاتحادية للضرائب و اتخاذ وتحديد وتطبيق سياسة الشركة

- إدراج وتمثيل الشركة كشريك في تأسيس أي شركة والتوقيع على عقود تأسيس شركات جديدة أو فروع جديدة بجميع أنواعها وعقود وكيل الخدمات لدى جميع الدوائر الاقتصادية أو الكاتب العدل أو أمام الجهات المختصة وذات العلاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.



- The right to sell and/or assign any shares owned by the company in any other company, whether to sell it to third parties or to the company itself and receive the payment. He/she has the right to buy on behalf of the company any shares owned by other company, whether these shares are owned by the company itself or the property of third parties. The General Manager also has the right to increase and reduce the capital of the company and the companies in which the company is a shareholder which is applied in all economic departments or notary public or specialized authorities inside and outside the UAE.

- The general manager has the right to resign from the company and the companies in which the company is a shareholder and to sign the procedures for the cancelation of the Trade License and the procedures of liquidation with various government departments including the notary public using the name of the company or any subsidiary company in all economic departments or notary public or specialized authorities inside and outside the UAE.

- To transfer the salaries of workers and employees to the banks

- To pledge, charge, assign, mortgage or otherwise transfer, hypothesis or deliver as security any of the company's movable or immovable property.

- To represent the company before all courts and quasi -- Judicial Authorities in the United Arab Emirates either as a defendant or as a plaintiff with full authority to appoint advocate or legal counsel in the United Arab Emirates for the purpose of protecting the interests of the company and to revoke such appointment

- To appoint the arbitrator in case of any disputes with including but not limited to clients, consultants, customers supplies and all third party and to commit the company to arbitration, sign agreements including arbitration clauses, appoint arbitrators and in general represent the company

- له الحق في البيع والتنازل عن أي أسهم أو فروع مملوكة للشركة في أي شركة سواء البيع للغير أو الشركة وقبض الثمن. وله الحق في شراء باسم الشركة لأي أسهم في أي شركة سواء كانت هذه الأسهم ملك الشركة أو ملك الغير وله الحق في زيادة وتخفيض رأس المال للشركة والشركات التي تكون للشركة أسهم فيها وذلك لدى جميع الدوائر الاقتصادية أو الكاتب العدل أو أمام الجهات المختصة وذات العلاقة في دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها.

- له الحق في الخروج من الشركة والشركات التي تكون للشركة أسهم فيها والتوقيع على إجراءات الحل والتصفية مع مختلف الدوائر الحكومية والكاتب العدل مستخدماً اسم الشركة أو شركة تتبعها وذلك لدى جميع الدوائر الاقتصادية أو الكاتب العدل أو أمام الجهات المختصة وذات العلاقة في دولة الامارات العربية المتحدة أو خارجها.

- تحويل رواتب العمال والموظفين على البنوك والمصارف والتحويلات لدى كافة البنوك العاملة بالدولة

- رهن أي من الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة للشركة وارتهاؤها أو التنازل عنها أو نلقها أو تكبيلها بالقيود أو تسليمها بأي صورة أخرى كضمان

- القيام بتمثيل الشركة أمام كافة المحاكم والسلطات شبه القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة سواء كمدعى عليها أو مدعية مع كامل الصلاحية في تعيين أي محام أو مستشار قانوني في الإمارات العربية المتحدة لغرض حماية مصالح الشركة وإلغاء ذلك التعيين

- تعيين محكم في حالة وجود أي نزاعات على سبيل المثال لا الحصر مع العملاء والمستشارين والعملاء الموردين وجميع الأطراف الأخرى وإلزام الشركة بالتحكيم وتوقيع الاتفاقيات بما في ذلك مواد التحكيم وتعيين المحكمين وبصورة عامة تمثيل الشركة فلي كافة أمور التحكيم ذات الصلة.



- The appointment of the manager / managers shall be for a period of five / years starting from the date the company is registered in the commercial register, automatically renewable for similar periods unless agreed otherwise. It is allowed to reappoint the manager / managers whose term of appointment has expired and the managers are subject to dismissal according to the Commercial Companies Law or by a decision of the general assembly according to the aforementioned majority. The manager / managers shall have all the powers necessary to manage the company, sign on its behalf and carry out all the activities required for its purposes, and this authority shall not be limited except by the provisions of the law, this contract, or the general assembly decisions of the company

- The powers of the manager include the following: Representing the company in front of government departments, the Department of Economy and Tourism, Municipalities, Etisalat , Du, Electricity and Water Authorities, Land and Property Department, Chambers of Commerce and Industry, Ministry of Labor, Human Resources and Emiratisation, Ministry of Economy, General Administration of Residence and Foreign Affairs, Traffic Department, Roads and Transport Authority, Police, Courts, Post, Airports, Ports, Sea Ports, Customs, Public Prosecution, Investigation Departments, Dubai Chamber, Dubai International Financial Center Authority and Dubai Financial Services Authority and any regulatory authority or other licensing authority for a free zone in any emirate of the state (including any free financial area according to its definition specified in Law No. (8) for the year 2004) and the Federal Tax Authority and any federal or local authority in the United Arab Emirates, and to follow up on all requests, complaints, exemptions and all other documents in the name of the company and on behalf of it as required and necessary from time to time regarding the company's business in the Emirate of Dubai ("the regional area") or in any other emirate of the state, including (but not limited to) obtaining licenses, renewal requests, and all other semi-government departments, ministries, and institutions

- يكون تعيين المدير/المديرين، لمدة خمسة /سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويجوز إعادة تعيين المدير / المديرين الذين انتهت مدة تعيينهم ويكون المديرين خاضعين للعزل طبقا لقانون الشركات التجارية أو بقرار من الجمعية العمومية حسب الاغلبية المذكورة، يكون للمدير/المديرين، كافة الصلاحيات الضرورية لإدارة الشركة والتوقيع نيابة عنها والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها أغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا العقد أو قرارات الجمعية العمومية للشركة

- تتضمن سلطات المدير ما يلي : تمثيل الشركة أمام الدوائر الحكومية، دائرة الاقتصاد والسياحة، البلديات -اتصالات، دو، هيئات الكهرباء والماء، دائرة الأراضي والإملاك، غرف التجارة والصناعة، وزارة العمل الموارد البشرية والتوطين ، وزارة الإقتصاد الادارة العامة للاقامة وشؤون الاجانب، دائرة المرور، هيئة الطرق والمواصلات، الشرطة، المحاكم، البريد، المطارات، الموانئ، الموانئ البحرية ، الجمارك، النيابة العامة، ودوائر التحقيق ، وغرفة دبي ، وهيئة مركز دبي المالي العالمي وسلطة دبي للخدمات المالية وأي سلطة تنظيمية أو سلطة ترخيص أخرى لمنطقة حرة في أي إمارة من إمارات الدولة (بما فيها أي منطقة مالية حرة حسب تعريفها المحدد لها في القانون رقم (8) لسنة 2004) والهيئة الاتحادية للضرائب وأي سلطة اتحادية أو محلية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومتابعة جميع الطلبات والشكاوى والاستئنافات وكافة المستندات الأخرى باسم الشركة وبالنيابة عنها حسبما يكون مطلوباً وضرورياً من وقت لآخر بشأن أعمال الشركة في إمارة دبي ("المنطقة الإقليمية") أو في أي إمارة أخرى من إمارات الدولة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) طلبات الحصول على التراخيص وطلبات تجديدها وكافة الدوائر الشبه حكومية الأخرى، الوزارات، المؤسسات



- Appointing and authorizing attorneys, legal agents, auditors and other professional consultants or debt collection agents, respectively, to provide advice and act on behalf of the company on all matters including (but not limited to) all issues, claims, defenses, requests, enforcement of payment orders, disputes, arbitration and mediation in front of any body or any one or the courts of first instance, appeal, or cassation or others, as well as the investigation departments, the police, the prosecution, and all the official departments and the local and foreign authorities in the United Arab Emirates and other:

- Signing (and certifying before the notary public and the departments of economic development, - if necessary), concluding, approving, completing and performing all the actions, agreements, documents, and things that they require or related to any or all of the actions or things mentioned in this clause

- The manager has the authority at all times to delegate any of his powers to any other person while granting him the authority to delegate others through a legal agency documented by the notary or otherwise certified and documented for use in the regional area or through written notification

- The manager is authorized and directed by each partner to do the following: (A) Signing on his behalf any legal POA issued by the company for the benefit of any other person in accordance with the terms and conditions that the manager deems appropriate and according to his individual will and documenting that legal POA before the notary public (B) signing on behalf of the partners any or more documents pertaining to the cancellation of any such legal POA and documenting that before the notary

- Appointing or terminating the services of employees and consultants and determines their duties and rewards

- Signing all tenders, contracts and documents on behalf of the company

- Approving and certifying the bonds for the accounting books and to pay all expenses

- تعيين وتوكيل المحامين والوكلاء القانونيين ومدققي الحسابات وغيرهم من الاستشاريين المهنيين أو وكلاء تحصيل الديون على التوالي لتقديم المشورة والتصرف باسم وبالنيابة عن الشركة في كافة المسائل بما فيها (على سبيل المثال لا الحصر) كافة القضايا والمطالبات والدفع والطلبات وإنفاذ أوامر الدفع والمنازعات والتحكيم والوساطة أمام أي هيئة أو أي واحدة أو أكثر من محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف أو النقض أو غيرها وكذلك دوائر التحقيق والشرطة والنيابة وكافة الدوائر الرسمية والسلطات المحلية والأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها

- توقيع (والتصديق أمام الكاتب العدل ودوائر التنمية الاقتصادية - إذا لزم الأمر) وإبرام وإقرار وإتمام والقيام بكافة الأفعال والاتفاقيات والمحركات والتصرفات والأشياء التي تتطلبها أو تكون ذات صلة بأي من أو كل من التصرفات أو الأشياء المذكورة في هذا البند

- 6- يتمتع المدير بالصلاحيات في كافة الأوقات لتفويض أي من صلاحياته لأي شخص آخر مع منحه صلاحيات تفويض آخرين من خلال وكالة قانونية موثقة لدى الكاتب العدل أو بخلاف ذلك مصدقة وموثقة للاستعمال في المنطقة الإقليمية أو من خلال إخطار كتابي

- يكون المدير مخولا وموجها من قبل كل شريك بالقيام بما يلي: (أ) التوقيع بالنيابة عنه على أي وكالة قانونية صادرة عن الشركة لصالح أي شخص آخر وفق الشروط والأحكام التي يرتئها المدير ووفقا لإرادته الفردية وتوثيق تلك الوكالة القانونية أمام الكاتب العدل (ب) التوقيع بالنيابة عن الشركاء على أي مستند أو أكثر خاص بإلغاء أي وكالة قانونية من هذا القبيل وتوثيق ذلك أمام الكاتب العدل

- يقوم بتعيين أو إنهاء خدمة المستخدمين والمستشارين وأن يحدد واجباتهم ومكافآتهم

- أن يقوم بالتوقيع على كافة العطاءات والعقود والمستندات نيابة عن الشركة

- أن يعتمد ويصادق على السندات للدفاتر الحسابية ولدفع كافة المصروفات



- Carrying out buying and selling cars, registering and renewing cars in the name of the establishment, and disposing of any vehicle owned by it in the United Arab Emirates in all aspects of disposal and sale, the right to agree to the price, its possession, renewal of ownership and driving it inside and outside the state, assuming it with maintenance and insurance, ending its customs procedures, paying fees and fines, traveling, delegating others to shipping and driving, and registering buying and selling car numbers, doing what is necessary in this regard, establishing vehicle licenses, paying the prescribed fees and cashing the rest of it, and doing what is necessary in this regard

- Providing the necessary insurance for the company's property and assets and all other insurance that it deems necessary or desirable in relation to the company's business (including but not limited to medical insurance for employees); operating the funds for the purpose of depositing the company's property in its actual or legal possession by way of trust and custody; take all necessary measures (including legal procedures) to enforce any powers of sale, any right, property right, or interest in any property (movable [or immovable), money, security, debts, or any other assets that are in the possession of the company or that may become the company right later; amendment, settlement, conciliation, or presentation of any accounts, debts, claims, or requests due to or on the company or any dispute related to such account, debt, claim or demand; prosecuting, executing, defending, settling, withdrawing or stopping any of the lawsuits, mediations or other legal procedures in which the company may have a relationship or interest in it, as well as approving or assigning any of the rights or defenses and asking the department or accepting or returning it or relinquishing in whole or in part from any ruling or from any of the ways to challenge the rulings, request the seizure and raise it, waive money guarantees while the debt remains in place, appeal by forgery, reject judges, dismiss arbitrators, mediators or experts, or reject or accept offers

- The company manager / managers shall prepare the annual budget and the profit and loss account. They shall also prepare and submit the annual report on the activity of the company [and its subsidiaries] and its financial status and submit its proposals regarding the distribution of profits and losses to the general assembly, within three months of the end of the fiscal year

- القيام ببيع وشراء السيارات وتسجيل السيارات وتجديدها باسم المنشأة والتصرف بأي سيارة مملوكة لها بدولة الامارات العربية المتحدة بكافة اوجه التصرف والبيع وحق الاتفاق على الثمن وقبضه وتجديد ملكيتها وقيادتها داخل وخارج الدولة وتوليها بالصيانة وتأمينها وانهاء اجراءاتها الجمركية وسداد الرسوم والغرامات وتسفيرها وتوكيل الغير للشحن والقيادة وتسجيل وبيع وشراء ارقام السيارات وعمل ما يلزم في هذا الخصوص وتراخيص سيارات المنشأة ودفع الرسوم المقررة وصرف بواقيها وعمل ما يلزم في هذا الخصوص

- توفير التأمين اللازم لممتلكات وأصول الشركة وكافة التأمينات الأخرى التي يرى بأنها ضرورية أو مستحسنة فيما يتعلق بأعمال الشركة (بما فيها على سبيل المثال لا الحصر التأمين الطبي للموظفين)؛ تشغيل صناديق الأمانات لأغراض إيداع ممتلكات الشركة الموجودة في حيازتها الفعلية أو الحكيمة على سبيل الأمانة والحفظ؛ اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة (بما فيها الإجراءات القانونية) لإنفاذ أي صلاحيات بالبيع أو أي حق أو حق ملكية أو مصلحة في أي ممتلكات (منقولة [أو غير منقولة]) أو أموال أو تأمينات الأموال أو ديون أو أي أصول أخرى موجودة في حيازة الشركة أو قد تصبح من حق الشركة فيما بعد؛ تعديل أو تسوية أو التوفيق أو تقديم أية حسابات أو ديون أو مطالبات أو طلبات مستحقة للشركة أو عليها أو أي نزاع يتصل بمثل ذلك الحساب أو الدين أو المطالبة أو الطلب؛ مقاضاة أو تنفيذ أو الدفاع أو تسوية أو سحب أو وقف أي من الدعاوى أو الوساطات أو الإجراءات القانونية الأخرى التي قد تكون للشركة علاقة أو مصلحة فيها، وكذلك إقرار أو التنازل عن أي من الحقوق أو الدفوع وطلب القسم أو قبوله أو رده أو التنازل كلياً أو جزئياً عن أي حكم أو عن أي من طرق الطعن في الأحكام، وطلب الحجز ورفع، والتنازل عن ضمانات الأموال مع بقاء الدين قائماً، والطعن بالتزوير ورد القضية أو عزل المحكمين أو الوسطاء أو الخبراء، أو رفض أو قبول العروض

- يتولى مدير/مدير الشركة إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، كما يقومون بإعداد وتقديم التقرير السنوي عن نشاط الشركة [وفروعها] ووضعها المالي ويقدر اقتراحاته بشأن توزيع الأرباح والخسائر للجمعية العمومية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية



- He opens and closes bank accounts in the name of the company, operates and manages these accounts, signs checks, and manages all financial affairs of the company, including but not limited to: giving valid receipts and patents related to any or all of the payments due to the company; pay all or due payments to the company; determine the use and investment of any funds (cash or non-cash) for the company that was kept on time in any place; to open, maintain, operate, and close bank accounts (each of which is referred to in this contract as the "account") in the name of the company or the company's joint names with any one or more people for the purposes of operating the company or any joint venture or partnership between the company or any person one or more in the context of the company's business

- Register the value-added tax and submit the income with the Federal Tax Authority

- Directing any instructions or orders through letters, telex, or otherwise to withdraw, transfer or otherwise dispose of any funds on any bank account available to the company

- Carry out withdrawing, editing, signing and delivering checks, transfers, bills of exchange, promissory notes and any other documents or money payment orders drawn on any bank account available to the company; Receiving and depositing in one or more accounts any cash, checks, transfers, bills, promissory notes, or any other bonds or orders for the purpose of paying the money; renewing, paying, collecting or expanding any promissory notes, checks, money orders, bills of exchange or other money-payment bonds; Endorse for the purposes of depositing, collecting, transferring, transferring or otherwise any of all documents that the manager considers necessary or appropriate for the conduct of the company's affairs; deduction or dealing with any one or more promissory notes, transfers, bills of exchange, documents or other orders for the payment of funds; apply for letters of credit or to issue them

- Borrowing money and arranging debts or other liabilities in any currency by borrowing one or more times or obtaining bank facilities that can be granted to the company (including but not limited to: (1) loans and advances and renewal and overdraft facilities, and (2) any of the above facilities over a period of 3 years)

- يقوم بفتح وإقفال الحسابات البنكية باسم الشركة وأن يقوم بتشغيل وإدارة هذه الحسابات وتوقيع الشيكات وإدارة كافة الشؤون المالية للشركة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: إعطاء الإيصالات السارية والإبراءات المتعلقة بأي من الدفعات المستحقة للشركة أو عليها؛ تسديد كافة الدفعات المستحقة للشركة أو عليها؛ تحديد أوجه استخدام واستثمار أي أموال (نقدية أو غير نقدية) للشركة المحفوظة في حينه في أي مكان؛ و القيام بفتح والإبقاء على وتشغيل وإغلاق الحسابات المصرفية (ويشار إلى كل منها في هذا العقد بـ"الحساب") باسم الشركة أو بالأسماء المشتركة للشركة مع أي واحد أو أكثر من الأشخاص وذلك لأغراض تشغيل الشركة أو أي مشروع مشترك أو شراكة بين الشركة أو أي شخص أو أكثر أو لغير ذلك في سياق أعمال الشركة

- القيام بتسجيل ضريبة القيمة المضافة وتقديم العوائد لدى الهيئة الاتحادية للضرائب

- توجيه أية تعليمات أو أوامر من خلال الخطابات أو التلكس أو غير ذلك لسحب أو تحويل أو التصرف على نحو آخر بأية أموال على أي حساب مصرفي متاح للشركة

- القيام بسحب وتحرير وتوقيع وتسليم الشيكات، والحوالات، والكمبيالات والسندات الإذنية وأية مستندات أخرى أو أوامر دفع الأموال المسحوبة على أي حساب مصرفي متاح للشركة؛ استلام والإيداع في حساب أو أكثر أية مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات أو كمبيالات أو سندات إذنية أو أية سندات أو أوامر أخرى وذلك بغرض دفع الأموال؛ و تجديد أو تسديد أو تحصيل أو توسيع نطاق أي سندات إذنية أو شيكات أو حوالات أو كمبيالات أو غيرها من سندات دفع الأموال؛ التظهير لغايات الإيداع والتحويل والنقل والتحويل أو خلافة لأي من وكافة المستندات التي يعتبرها المدير ضرورية أو مناسبة لتسيير شؤون الشركة؛ خصم أو تداول أي واحد أو أكثر من السندات الإذنية أو الحوالات أو الكمبيالات أو مستندات أو أوامر أخرى لأداء الأموال؛ التقدم للحصول على خطابات اعتماد أو الإيعاز بإصدارها

- اقتراض الأموال وترتيب المديونيات أو الالتزامات الأخرى بأي عملة كانت من خلال القيام لمرة واحد أو أكثر باقتراض الأموال أو الحصول على التسهيلات المصرفية التي يمكن منحها للشركة (بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: (1) القروض والتسهيلات وتجديدها وتسهيلات السحب على المكشوف، و(2) أي من التسهيلات السابقة التي تزيد مدتها على 3 سنوات



- Create, redeem, transfer, or otherwise deal with any possessory or non-possessing mortgage, loan bonds, or any other insurance related to any money or responsibilities (actual or potential) borrowed or assumed by the company from any other person; mortgage, assignment, waiver, or otherwise of the assignment or non-possessory mortgage or the provision (by way of security) of any movable property of the company [or immovable] or any money in the creditor side of its bank accounts or any promissory notes or any other bonds or company assets

- Granting credits; provide any guarantees, guarantees of compensation or disposal as guarantor in any way; payment of interim share dividends to the partners from the profits of the company prepared for distribution, and determining the value of the dividend profits mentioned in his own discretion; make waivers, licenses, protection, registration, renewal, disposition, mortgage, or creating any guarantee, or otherwise dealing with the company's intellectual property rights (including trademarks, patents, designs, copyright, service marks, logos, and domain names)

- Borrow or lend money; guaranteeing debts and obligations; granting credits; The creation or removal of any guarantor interest, including possession and non-possession mortgages and assignments; renewing, paying, collecting, or expanding any promissory notes, checks, transfers, bills of exchange, or other money-payment bonds; Receive and give effective receipts and clearances for any payments due to or from the company, as well as for any property or insurances for money, debts or assets that it owns or possess or that it may own or possess; with respect

The Director's Powers Related to Banking Transactions:

To:

- JAMSHED AHMED IMTIAZ AHMED (Manager)

individually can open and close bank accounts in the name of the company and to operate such bank accounts and sign cheques.

To:

- إنشاء أو استرداد أو تحويل أو بخلاف ذلك التعامل مع أي رهن حيازي أو غير حيازي أو سندات قرض أو أي تأمينات أخرى تتعلق بأي أموال أو مسؤوليات (فعلية أو محتملة) تقتربها أو تتحملها الشركة من أي شخص آخر؛ رهن أو تكليف أو التنازل عن أو رهن أو بخلاف ذلك التنازل عن أو الرهن غير الحيازي أو التقديم (على سبيل الضمان) أي من أملاك الشركة المنقولة [أو غير المنقولة] أو أي أموال في الجانب الدائن من حساباتها المصرفية أو أي سندات إذنية أو أي سندات أخرى أو أصول للشركة

- منح الاعتمادات؛ تقديم أي ضمانات أو ضمانات تعويض أو التصرف ككفيل بأي شكل من الأشكال؛ دفع أرباح حصص مرحلية للشركاء من أرباح الشركة المعدة للتوزيع، وتحديد قيمة أرباح الحصص المذكورة وفق تقديره الخاص؛ إبرام التنازلات أو التراخيص أو الحماية أو التسجيل أو التجديد أو التصرف أو الرهن أو إنشاء أي منفعة ضامنة أو بخلاف ذلك التعامل مع حقوق الملكية الفكرية للشركة (بما فيها العلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم وحقوق المؤلف وعلامات الخدمة والشعارات وأسماء النطاقات)

- اقتراض أو إقراض الأموال؛ وضمان المديونيات والالتزامات؛ ومنح اعتمادات؛ وإنشاء أو فك أي مصلحة ضامنة، بما في ذلك الرهون الحيازية وغير الحيازية والتنازلات؛ تجديد أو تسديد أو تحصيل أو تحصيل أو توسيع نطاق أي سندات إذنية أو شيكات أو حوالات أو كمبيالات أو غيرها من سندات دفع الأموال؛ استلام وإعطاء الإيصالات النافذة؛ والإبراءات عن أي دفعات مستحقة للشركة أو عليها، وكذلك عن أي ممتلكات أو تأمينات الأموال أو الديون أو الأصول التي تملكها أو تحوزها قد تملكها أو تحوزها الشركة

الصلاحيات البنكية:

أن يقوم:

- جمشيد احمد امتياز احمد (مدير)

منفردا بفتح وإقفال الحسابات البنكية باسم الشركة وأن يقوم بتشغيل وإدارة هذه الحسابات وتوقيع الشيكات.

أن يقوم:



- JAMSHED AHMED IMTIAZ AHMED (Manager)

- جمشيد احمد امتياز احمد (مدير)

individually borrow on behalf of the Company and to sign withdrawal instruments, credit instruments, guarantees and any required documents in relation to bank facilities under the Company's guarantee.

منفردا بالاقتراض نيابة عن الشركة والتوقيع على محركات السحب أو محركات الائتمان والضمانات والمستندات الأخرى المطلوبة بشأن التسهيلات البنكية بضمان الشركة.

ARTICLE (11): FINANCIAL MANAGEMENT

المادة (11): الإدارة المالية

11.1. The Company's Director(s) shall prepare the Company's balance sheet and the profit and loss account. They shall also prepare an annual report of the Company's activities, its financial position and shall submit the distribution of profits proposals to the General Assembly. All the above should be completed within three months from the end of the Company's financial year.

11.1. يتولى مدير/مديرو الشركة إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، كما يقومون بإعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي ويقدموا اقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح للجمعية العمومية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

11.2. The balance sheet and the profit and loss account shall be submitted to the annual General Assembly for approval.

11.2. يجب تقديم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى الجمعية العمومية السنوية لاعتمادها.

ARTICLE (12): THE GENERAL ASSEMBLY

المادة (12): الجمعية العمومية

12.1. The Company shall have a General Assembly composed of all of the Partners. The General Assembly shall be convened at the invitation of the Director or the Board of Directors at least once a year during the four months following the end of the financial year on the date and at the place to be determined in the invitation letter. The Director(s) or the representative authorized by the Director(s) must call for the General Assembly meeting if so required by one or more Partners holding not less than Ten Percent (10%) of the capital.

12.1. يكون للشركة جمعية عمومية تتكون من جميع الشركاء وتنعقد الجمعية العمومية بدعوة من المدير أو مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنة المالية، ويكون انعقادها في الزمان والمكان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع. ويجب على المدير أو المخول من المديرين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا طلب ذلك شريك أو أكثر يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10%) من رأس المال.

12.2. Invitations to attend the General Assembly shall be sent by means of registered letter, Regular Mail or Email at least fifteen days before the date of the General Assembly meeting or a shorter period if agreed upon by all partners.

12.2. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بكتب مسجلة أو بالبريد العادي أو بالبريد الإلكتروني أو بآية وسيلة أخرى يتفق عليها الشركاء لاحقا وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل أو خلال فترة أقصر يتفق عليها جميع الشركاء.



12.3. Every Partner shall have the right to attend the General Assembly meetings irrespective of the number of shares he owns. A Partner may, by proxy, delegate another Partner other than a Director to represent the Partner at the General Assembly. Each Partner shall have a number of votes equal to the number of shares he owns or represents.

12.4. The General Assembly of the company shall, during its annual meeting, examine and resolve about the following matters :

(a) review the report of the Director(s) on the Company's activities and financial position during the year, the report of the Board of Supervision, if any, and the auditors' report;

(b) discuss and ratify the balance sheet and profit and loss account;

(c) determine the share in the profits to be distributed among the Partners;

(d) appoint the Director (s) or the Board of Directors, if any, and determine their remuneration;

(e) appoint the members of the Board of Supervision, if any, and determine their remuneration;

(f) appoint the members of the internal Shari'a board of supervision and the Shari'a supervisor if the company practices Shari'a-compliant activity.

(g) appoint one or more auditors and determine their remuneration;

(h) any other matter within its competence in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law or this Memorandum.

12.5. The General Assembly may not deliberate matters not included in the agenda unless serious facts are disclosed during the meeting, which requires discussion thereof. If one of the Partners requests the inclusion of a specific matter to be included in the agenda, at the beginning of the meeting, the Director(s) must grant the request, otherwise the Partner shall have the right to appeal to the General Assembly.

3.12. لكل شريك حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها وله أن ينيب عنه بتفويض خاص شريكا آخر من غير المديرين لتمثيل الشريك في الجمعية العمومية، ويكون لكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يملكه أو يمثلته من حصص.

4.12. تختص الجمعية العمومية للشركة في اجتماعها السنوي بالنظر واتخاذ القرار بشأن المسائل الآتية:

(أ) سماع تقرير المدير/المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الرقابة (إن وجد).

(ب) مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.

(ج) تحديد حصص الأرباح التي توزع على الشركاء.

(د) تعيين المديرين أو مجلس المديرين (إن وجد) وتحديد مكافآتهم.

(هـ) تعيين أعضاء مجلس الرقابة (إن وجد) وتحديد مكافآتهم.

(و) تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

(ز) تعيين مدقق حسابات أو أكثر وتحديد مكافآتهم.

(ح) أية مسائل أخرى تدخل ضمن اختصاصها بموجب أحكام قانون الشركات التجارية أو هذا العقد.

5.12. لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا تبين أثناء الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي المداولة فيها وإذا طلب أحد الشركاء في بداية الاجتماع إدراج مسألة معينة على جدول الأعمال وجب على المدير / المديرين إجابة الطلب وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية العمومية.



12.6. Every Partner shall have the right to discuss items included in the agenda. The Director(s) are obliged to reply to the Partners' questions up to the extent that may not jeopardize the Company's interest. If one of the Partners considers the reply to his question is insufficient, he may appeal to the General Assembly, whose resolutions shall be enforceable.

12.7. The Quorum of the General Assembly Meeting Convention and Voting

1. The General Assembly shall not be convened unless being attended by one or more partners owning no less than Fifty Percent (50%) of the company capital.

2. If the quorum is not satisfied in the first meeting, as outlined in (1) of this clause, the partners must be called for a second meeting to be convened within 5 days of the first meeting, which shall not be valid unless attended by partners owning 50% (A Majority Can be agreed upon) of the capital of the company.

3. If the quorum is not satisfied as outlined in (1) and (2) of this clause, the partners must be called for a third meeting to be convened after 30 days of the date of the second meeting, which shall be valid regardless the quorum attended such meeting.

12.8. Resolutions of the General Assembly shall not be valid unless adopted with the approval of majority of the partners attending and represented at the meeting with 75% and a majority can be agreed upon.

12.9. The Partner Director may not participate in voting for resolutions relating to absolving him from the responsibilities of the management.

12.10. Minutes adequately summarizing the discussions of the General Assembly should be prepared. The minutes and the resolutions of the General Assembly should be recorded in a special register kept at the Company's head office. Any of the Partners may review the register personally or through an attorney. They may also review the Company's balance sheet, profit and loss account and annual report.

6.12. لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ويكون المدير/ المديرون ملزمين بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب النفاذ.

7.12. النصاب القانوني للانعقاد والتصويت

1. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور شريك أو أكثر يملكون ما لا يقل عن (50%) خمسين بالمئة من الحصص في رأس مال الشركة.

2. إذا لم يتوفر النصاب على النحو المبين في البند (1) من هذه الفقرة وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد خلال (5) يوما تالية للاجتماع الأول، على ألا تقل نسبة الحضور عن 50% (يمكن الاتفاق على أغلبية أكثر) من رأس المال.

3. إذا لم يتوفر النصاب القانوني على النحو المبين في البندين (1) و(2) من هذه الفقرة، وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الثاني ويعتبر صحيحا بمن حضر.

8.12. لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا صدرت بأغلبية الحصة 75% الممثلة بالاجتماع و يمكن الاتفاق على أغلبية أكثر.

9.12. لا يجوز للمدير الشريك الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمته من المسؤولية عن الإدارة.

10.12. يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العمومية، وتُدَوَّن محاضرها وقراراتها في سجل خاص يودع في مقر الشركة ويكون لأي من الشركاء الإطلاع عليه بنفسه أو بوكيل عنه، كما يكون له الإطلاع على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي.



12.11. Without prejudice to the rights of third parties acting in good faith, any resolution adopted at a General Assembly in violation of the provisions of the Commercial Companies Law or this Memorandum, benefiting certain Partners or causing damage to other Partners or taking special actions to benefit stakeholders or others without due consideration to the interests of the Company, shall be void. A nullified resolution shall be considered void ab initio for all partners.

12.12. A resolution of a General Assembly to dismiss a Director shall be valid only if adopted with the approval of partners attending and represented at the meeting with 75% .

ARTICLE (13): THE FINANCIAL YEAR

The financial year of the company shall commence on 1st January and shall end on 31st December each year, with the exception of the first financial year, which shall commence on the date of the registration of the Company in the Commercial Register and end on 31st December of the same year. Each financial year may not exceed 18 months and should not be less than six months.

ARTICLE (14): PROFITS AND LOSSES DISTRIBUTION

14.1. The Company shall allocate 10% of its net profits each year to create a statutory reserve. The Partners may resolve that the allocation of net profits to the statutory reserve be discontinued when the reserve reaches half of the capital. The Partners may allocate additional reserves as they see fit.

14.2. The profits and losses shall be distributed between the Partners in the following proportion:

- Mr\ SYED HAIDER ALI SYED MUHAMMAD ZAIDI 50%

- Mr\ JAMSHED AHMED IMTIAZ AHMED 50%

11.12. مع عدم الإخلال بحقوق الغير من حسني النية، يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو أحكام هذا العقد، وكذلك إذا صدر لمصلحة بعض الشركاء أو للإضرار بالبعض الآخر أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ويترتب على الحكم بالبطان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء.

12.12. لا يكون قرار الجمعية العمومية بعزل المدير صحيحا إلا بموافقة 75% من الشركاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.

المادة (13): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ما عدا السنة المالية الأولى والتي تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس السنة على ألا تجاوز السنة المالية الأولى للشركة (18) ثمانية عشر شهرا وألا تقل عن (6) ستة أشهر.

المادة (14): توزيع الأرباح والخسائر

1.14. يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 10% من صافي أرباح الشركة كل سنة لتكوين احتياطي قانوني. ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيد إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال. كما يجوز للشركاء تخصيص احتياطيات إضافية حسب ما يرونه مناسباً.

2.14. يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء حسب النسب التالية:

- السيد/ سيد حيدر علي سيد محمد زیدی 50%

- السيد/ جمشيد احمد امتياز احمد 50%



14.3. Each of the Partner shall only be liable to the extent of his share in the capital.

3.14. لا يسأل الشريك إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة.

ARTICLE (15): THE AUDITOR

المادة (15): مدقق حسابات الشركة

The Company shall have one or more auditors registered in Dubai to be selected by the Partners at the General Assembly every year. The auditor (s) shall be subject to the same provisions concerning auditors of public joint stock companies.

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر من المرخص لهم بالعمل في إمارة دبي تعيينهم الجمعية العمومية للشركاء كل سنة، وتسري في شأنهم الأحكام الخاصة بمدققي الحسابات في الشركات المساهمة العامة.

ARTICLE (16): VARIATION OF THIS MEMORANDUM AND COMPANY CAPITAL INCREASE / DECREASE

المادة (16): تعديل عقد التأسيس الشركة وزيادة أو تخفيض رأسمالها

16.1. The company memorandum may not be amended or its capital increased or reduced unless approved by a number of Partners representing 75% (A Majority Can be agreed upon) of the shares represented in the General Assembly meeting, the increase or reduction of percentage shall be in accordance with the partners shares in the company capital, unless otherwise agreed. The obligations of the Partners shall not be increased save by their unanimous consent. Amendment to the Company memorandum of association shall be recorded in the Commercial Register at the competent authority to become enforceable.

1.16. لا يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون 75% (يمكن الاتفاق على أغلبية أكثر) الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية وتكون نسبة الزيادة أو التخفيض وفقا لنسبة حصص الشركاء في الشركة ما لم يُتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز زيادة التزامات الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية. ويجب قيد تعديل عقد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً.

ARTICLE (17): DISSOLUTION OF THE COMPANY

المادة (17): حل الشركة

The company shall be dissolved for any of the following reasons:

تحل الشركة لأي من الأسباب التالية:

(a) the expiry of the period specified in this Memorandum unless this period is renewed.

(أ) انتهاء المدة المحددة للشركة في هذا العقد ما لم يتفق على تجديدها.

(b) fulfillment of the objects for which the Company was established;

(ب) انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

(c) amalgamation of the Company in accordance with the Commercial Companies Law;

(ج) الاندماج وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية.



(d) Agreement of the Partners holding **75%** (A Majority Can be agreed upon) of the Company capital to terminate the duration of the Company.

(e) the depletion of all or most of the assets of the Company making beneficial investment of the remainder of the assets, if any, impracticable;

(f) rendering of a decision from the Court to dissolve the Company.

(د) اتفاق عدد شركاء يملكون **75%** (يمكن الاتفاق على أغلبية أكثر) من حصص رأس مال الشركة على إنهاء مدتها.

(هـ) هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

(و) صدور حكم قضائي بحل الشركة.

ARTICLE (18): LIQUIDATION OF THE COMPANY

One or more liquidators shall be appointed by the General Assembly and in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law, unless the partners agree otherwise upon the dissolution of the Company. A liquidator shall not be acting as the company accounts auditor at present or within the past five years prior to his appointment. If the liquidation is by decision of the Court, the Court shall determine the manner of the liquidation and shall appoint a liquidator, and the powers of the Director (s) shall cease when the liquidator is appointed.

ARTICLE (19): NOTICES

Notices sent by the Company to the partners and the partners to the company shall be in the form of registered letters, regular mail or Email to the address of each Partner as shown in this Memorandum, and recorded in the registry of Partners

ARTICLE (20): MISCELLANEOUS

20.1. The Company shall not have a corporate personality and shall not be allowed to perform its business until it is registered in the Commercial Register at the competent authority. Individuals shall be jointly liable for all acts or transactions performed on behalf of the Company by them prior to its registration.

20.2. Matters not provided for in this Memorandum shall be subject to the provisions of the Commercial Companies Law and its amendments and the ministerial decisions made in implementation thereof.

المادة (18): تصفية الشركة

تقوم الجمعية العمومية بتعيين مصف أو أكثر ويتبع في تعيين المصفي وتصفية الشركة الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك عند حل الشركة. على ألا يكون المصفي مدققاً حالياً لحسابات الشركة أو سبق له تدقيق حساباتها خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين وإذا ما كانت التصفية بناءً على حكم المحكمة بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفي وتنتهي سلطة المدير/ المديرين بتعيين المصفي.

المادة (19): الاخطارات

تكون الاخطارات الموجهة من الشركة إلى الشركاء ومن الشركاء إلى الشركة ومن الشريك إلى شريك آخر بكتب مسجلة أو بالبريد العادي أو بالبريد الإلكتروني أو بآية وسيلة أخرى يتفق عليها الشركاء لاحقاً إلى عنوان كل شريك المشار إليه في بداية هذا العقد والمدون في سجل الشركاء.

المادة (20): أحكام متفرقة

1.20. لا يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة. وكل ما يتم من أعمال أو تصرفات لحساب الشركة قبل قيدها يسأل عنه بالتضامن الأشخاص الذين اجروا هذه الأعمال أو التصرفات.

2.20. تكون المسائل غير المنصوص عليها في هذا العقد خاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له.



20.3. This Memorandum and any amendments thereto shall be written in Arabic language and notarized by the competent authority, otherwise this Memorandum or amendments shall be void. Should there be any amendments made to this documents, such amendments must be annexed hereto.

3.20. يجب أن يكون هذا العقد وكل تعديل يطرأ عليه مكتوباً باللغة العربية وموثقاً من قبل الجهة الرسمية المختصة وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً. كما يجب إرفاق كل التعديلات بهذا العقد.

ARTICLE (21): DISPUTES

In the event that any differences arise between the shareholders in respect of the liquidation of the company or about any clause of this memorandum of association, it shall be settled amicably. If no agreement is reached then it shall be resolved by **Dubai Courts** as per its Rules and Procedure

IN WITNESS WHEREOF, the Parties have signed this Memorandum on **Thursday, 09/10/2025**

المادة (21): المنازعات

في حالة نشوب أي خلاف بين الشركاء بشأن تصفية الشركة أو حول أي بند من بنود هذا العقد فإنه يصار إلى حلها ودياً وفي حالة عدم الاتفاق يكون الفصل فيه من اختصاص **محاكم دبي** طبقاً لقوانينها وإجراءاتها.

وإشهاداً على ما تقدم فقد وقع الأطراف على هذا العقد في يوم **الخميس، 09/10/2025** د

Parties Signature

- JAMSHED AHMED IMTIAZ
AHMED is signing on-behalf of
Person SYED HAIDER ALI
SYED MUHAMMAD ZAIDI

- JAMSHED AHMED IMTIAZ
AHMED

توقيع الأطراف

- جمشيد احمد امتياز احمد يقوم بالتوقيع نيابة
عن الشخص سيد حيدر على سيد محمد
زیدی

- جمشيد احمد امتياز احمد